

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/١٢١

بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ،
وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بقانون ضريبة القيمة المضافة ، المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس جهاز الضرائب اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال مدة لا تزيد
على (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (١٨٠) مائة وثمانين يوماً
من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من صفر سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون ضريبة القيمة المضافة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- الجهاز :

جهاز الضرائب .

- الرئيس :

رئيس الجهاز .

- الإدارة العامة للجمارك :

الإدارة العامة للجمارك في شرطة عمان السلطانية .

- المجلس :

مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

- قانون الجمارك الموحد :

قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

- الضريبة :

ضريبة القيمة المضافة التي تفرض طبقاً لأحكام هذا القانون على استيراد وتوريد

السلع أو الخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع .

- الضريبة الإضافية :

ضريبة تفرض بواقع (١%) واحد بالمائة من قيمة الضريبة غير المسددة ، وذلك

عن كل شهر تأخير ، أو جزء منه ، اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ

السداد .

- الشخص :

الشخص الطبيعي ، أو الاعتباري ، ويشمل شركة المحاصة ، واتفاقات المشاركة التي

تعقد خارج السلطنة ، ولا تتخذ شكل شركة .

- الشخص المسؤول :

أي شخص يرتبط بالخاضع للضريبة بأي علاقة ، ويحل محله في تنفيذ التزاماته المفروضة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون .

- الخاضع للضريبة :

الشخص الذي يمارس النشاط بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل ، وتم تسجيله لدى الجهاز ، أو يكون ملزماً بالتسجيل لديه وفقاً لأحكام هذا القانون .

- حد التسجيل الإلزامي :

الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية ، والذي بموجبه يصبح الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة .

- حد التسجيل الاختياري :

الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية ، والذي بموجبه يجوز للخاضع للضريبة التسجيل لغايات الضريبة .

- الإقرار الضريبي :

البيانات والمعلومات المحددة لغايات الضريبة ، والتي يجب على الخاضع للضريبة تقديمها وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الجهاز .

- الفاتورة الضريبية :

كل مستند خطي ، أو إلكتروني يلزم الخاضع للضريبة بإصداره ، وتدون فيه تفاصيل التوريد وفقاً لأحكام هذا القانون .

- التاجر الخاضع للضريبة :

الخاضع للضريبة الذي يكون نشاطه الرئيسي توزيع النفط أو الغاز أو الكهرباء أو المياه .

- الأشخاص المرتبطون :

شخصان أو أكثر تكون لأي منهم سلطة توجيه ، وإشراف على الآخرين ، بحيث تكون له سلطة إدارية تمكنه من التأثير على عمل الأشخاص الآخرين من الناحية المالية أو الاقتصادية أو التنظيمية ، ويشمل ذلك الأشخاص الخاضعين لسلطة شخص ثالث تمكنه من التأثير على أعمالهم من الناحية المالية أو الاقتصادية أو التنظيمية .

- السنة الضريبية :

(١٢) اثنا عشر شهرا تبدأ من أول يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ميلادي .

- الفترة الضريبية :

الفترة الزمنية التي يجب احتساب الضريبة الصافية عنها ، ويقدم عنها الإقرار الضريبي ، وفقا لحكم المادة (٧١) من هذا القانون .

- النشاط :

النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنتظمة ، وبصفة خاصة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي .

- ضريبة المدخلات :

الضريبة التي يتحملها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات الواردة له أو المستوردة لأغراض مزاولته النشاط .

- ضريبة المخرجات :

الضريبة المستحقة التي يتم فرضها على التوريد الخاضع للسلع والخدمات .

- منفذ الدخول الأول :

أول نقطة جمركية لدخول السلع إلى دول المجلس من الخارج وفقا لقانون الجمارك الموحد .

- منفذ المقصد النهائي :

النقطة الجمركية لدخول السلع في دولة المقصد النهائي لهذه السلع في دول المجلس وفقا لقانون الجمارك الموحد .

- القيمة الخاضعة للضريبة :

القيمة التي تحسب على أساسها الضريبة المفروضة وفقا لأحكام هذا القانون .

- التوريد :

توريد السلع أو الخدمات بمقابل ، وفقا لأحكام هذا القانون .

- التوريدات البينية :

توريدات السلع أو الخدمات التي تتم من مورد له محل إقامة في السلطنة إلى عميل مقيم في إحدى دول المجلس ، أو العكس .

- التوريدات الخاضعة للضريبة :

التوريدات التي تفرض عليها الضريبة سواء بالمعدل الأساسي ، أو بمعدل الصفر بالمائة ، وتخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون .

- التوريدات المعفاة :

التوريدات التي لا تفرض عليها الضريبة ، ولا تخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون .

- التوريد المفترض :

كل ما يعد بمثابة توريد وفقا للحالات المنصوص عليها في المادتين (١٤) و(١٧) من هذا القانون .

- المقابل :

كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل ، أو من الغير لقاء توريد السلع أو الخدمات ، متضمنا الضريبة .

- مقر العمل :

مكان تأسيس الشخص قانونا أو مكان مركز الإدارة الفعلية الذي تتخذ فيه القرارات الرئيسية بتسيير الأعمال عند اختلافه عن مكان التأسيس .

- المنشأة المستقرة :

المقر الثابت للنشاط غير مقر العمل الذي يمارس فيه أي شخص أجنبي النشاط - كليا أو جزئيا - في السلطنة سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وكيل يكون تابعا له .

- محل الإقامة :

المكان الذي يوجد فيه مقر العمل أو المنشأة المستقرة ، أو مكان الإقامة المعتاد بالنسبة للشخص الطبيعي الذي لا يتوفر له مقر عمل أو منشأة مستقرة ، أو المكان الأكثر ارتباطا بالتوريد إذا كان للشخص محل إقامة في أكثر من دولة .

- السلع :

جميع الأصول المادية ، وتشمل - بصفة خاصة - المياه وجميع أنواع الطاقة ، بما في ذلك الكهرباء والغاز .

- المورد :

الشخص الذي يقوم بتوريد سلع أو خدمات .